بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : دية .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2016/1878 – 20773 الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية بتاريخ 2016/10/17 .

تاريخ الطعن : 2017/2/28

رقم القرار : 2017/21 - 27

تاريخ القرار : 2017/7/3

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع – على ما بين من الحكم الطعين وسائر الأوراق المتعلقة به – تتحصل بأن المطعون ضدهما فهمي .. ورحاب ... قد اقاما الدعوى اساس 2014/1326 على الطاعن أمين عام سلطة وادي الأردن بالاضافة لوظيفته بطلب دية ابنهما تيسير .. على سند من القول بأن ولدهما تيسير المذكور قد توفي غرقاً في سد الوحدة المملوك لسلطة وادي الأردن والمسؤولة بحكم القانون عن ادارته والاشراف عليه والتي أهملت أخذ الاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذهـا لحمايـة المواطنين بوضع الشواخص التحذيرية والارشادية وان المرحوم تيسر قد انحصر ارثه بوالديه المدعيين فقط .

وحيث انه لدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية حضر الطرفان بوكلاء عنهما وصادق الطاعن على ان سد الوحدة تعود ملكيته لسلطة وادي الأردن ودفع الدعوى بأن المتوفى هو الذي تسبب بهلاك نفسه وان السلطة لا تضمن الدية لأن السد بني بأمر من الحاكم وأن سلطة وادي الأردن اتخذت كافة وسائل السلامة العامة والارشادات التحذيرية وعمل نشرات توعية بخطورة الاقتراب من السد وانه في منطقة وعرة بعيدة عن التجمعات السكنية وأنها غير مسؤولة عن غرق المتوفى فكلفت المحكمة المدعيين اثبات دعواهما فاثبتاهما بالبينة الخطية وهي الحكم القطعي الصادر من محكمة بداية حقوق اربد رقم 2012/1077 تاريخ 2012/12/21 ومرفقاته وبالبينة الشخصية وهي شهادة الشاهدين احسان ... وعمر ... حيث لم يأت وكيل الطاعنة بأي طعن عليهما ولا على ما شهدا به فكلفته المحكمة الاتفاق مع وكيل المدعيين على مقدار دية المتوفى المذكور فلم يتفقا على ذلك كما لم يتفقا على اعتماد أي أصل من أصول الدية ولا على انتخاب خبراء لتقديرها فاختارت المحكمة الفضة لتقديرها باعتبارها الأصل الأرفق بالطاعنة وتم تقديرها من قبل خبراء منتخبين من المحكمة بمبلغ أحد عشر الفاً وتسعماية دينار فحكمت المحكمة بهذا المبلغ بموجب الحكم رقم 283/85/111 تاريخ 2015/10/27 .

ولما لم تقبل به الطاعنة استأنفته فقررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم للأسباب الواردة بقرارها رقم 18704 تاريخ 2015/11/15 وبعد ان سارت المحكمة الابتدائية مجدداً في الدعوى بعد الفسخ حكمت على الطاعنة بمبلغ ثلاثة عشر الفاً وسبعماية وثمانين ديناراً دية للمتوفى تيسير المذكور بموجب قرارها رقم 318/125/116 تاريخ 10/ 8 / 2016 لم تقبل به الطاعنة لذلك طعنت عليه بالاستئناف فقامت محكمة الاستئناف بنظره تدقيقاً وأصدرت قرارها رقم 20773 تاريخ 2016/11/17 بتأييد القرار المستأنف المذكور .

واذ لم يلق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى الجهـة المستأنفة فقد طعنت عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/2/28 بموجب لائحة ناعية على الحكم مخالفته للقانون والأصول للأسباب التالية :

1- ان الجهة المدعى عليها لم تتسبب بالوفاة فلا تجب عليها الدية .

2- ان الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لا تصح أن تكون بينة قاطعة في المحاكم الشرعية .

3- ان القانون المدني قد فرق بين أحكام الدية والتعويض فتجب الدية على العاقلة والتعويض يجب على الجاني.

4- خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما لم تنظر الاستئناف مرافعة .

وانتهت في لائحتها الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه واجراء المقتضى الشرعي وقد تبلغ المطعون ضدهما لائحة الطعن ولم يقدما جواباً عليه .

المحكمـــة

أ- من حيث الشكل :

ان قرار محكمة الاستئناف الطعين قد صدر بتاريخ 2016/10/17 ولم يتبلغ الطاعن هذا القرار فيكون الطعن مقدماً على العلم .

وحيث ان القرار الطعين قد صدر في دعوى دية ودعوى الدية ولئن كانت غير منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 من قانون اصول المحاكمات الشرعية الا ان الدية في حقيقتها مال مقدر شرعاً ومعلوم مقداره من الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي وحيث حكم على المدعى عليها بمبلغ يزيد على سبعة الآف دينار فتدخل في الدعاوى التي تزيد فيها المطالبة على مبلغ سبعة الآف دينار مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب- وفي الموضوع :

فان ما تنعى به الطاعنة سلطة وادي الأردن بأنها لم تتسبب بالوفاة فلا تجب عليها الدية فهو نعي غير سديد ذلك ان سلطة وادي الأردن هي المالكة والمسؤولة قانوناً عن السد وحراسته ومنع الناس من الاقتراب منه بجميع

الوسائل المتاحة وحيث ثبت تقصيرها في ذلك فتكون متسببة بوفاة المرحوم تيسير فتجب عليها الدية .

أما ما تنعى به على حكم محكمة الاستئناف انه استند الى حكم صادر عن المحاكم النظامية وهو لا يصح أن يكون حجة تستند اليه المحكمة الشرعية فهو نعي غير سديد ذلك ان الحكم الصادر عن المحاكم النظامية القطعي يعتبر حجة على الكافة وهو من السندات الرسمية التي يجوز الاعتماد عليها سنداً للمادة 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

أما ما تنعى به بالسبب الثالث أن القانون المدني فرق بين الدية والتعويض فأوجب الدية على العاقلة وأوجب التعويض على الجاني والحكم الطعين قد حكم بالدية على سلطة وادي الأردن فيكـون حكمها من قبيل التعويض

وليس من قبيل الدية فهو نعي غير سديد ذلك ان الدية في القتل الخطأ تتحملها العاقلة اذا كان للجاني عاقلة أما اذا لم يكن للجاني عاقلة فيتحملها الجاني وحيث ان الشخصية الاعتبارية كسلطة وادي الأردن ليس لها عاقلة فهي التي تتحمل الدية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً وفي الموضوع : تأييد الحكم الطعين ورد أسباب الطعن .

ثالثاً : تضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف .

تحريراً في التاسع من شوال لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثالث من شهر تموز لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 27-2017/21

1. إن سلطة وادي الأردن هي المالكة و المسؤولة قانوناً عن السدّ وحراسته و منع الناس من الاقتراب منه بجميع الوسائل المتاحة، وحيث ثبت تقصيرها في ذلك فتكون متسببة بوفاة المرحوم فتجب عليها الدية.
2. الحكم الصادر عن المحاكم النظامية بصورة قطعية يعتبر حجة على الكافّة، وهو من السندات الرسمية التي يجوز الاعتماد عليها سنداً للمادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
3. في حالة القتل الخطأ فإنَّ الشخصية الاعتبارية هي التي تتحمل الدية وحدها؛ فليس للشخصية الاعتبارية عاقلة.